الاستثمار الاجنبي المباشر- حركة رؤوس الأموال من والى العراق

يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً أساسياً في تنمية الدول المستقبلة له، فبواسطة الرساميل الأجنبية يمكن للدول – خاصة النامية- استغلال مواردها الطبيعية، وإنجاز المشاريع الكبرى المتعلقة ببناها التحتية كالطرق والمطارات، وإقامة مشاريع تحتاج إلى الخبرات الفنية، فالاستثمار الأجنبي يساهم بشكل كبير في تمويل عمليات التنمية، وتكوين الخبرات الوطنية التابعة للدول المضيفة للاستثمارات.

اولاً: عضوية العراق في صندوق النقد الدولي

ان عضوية العراق في صندوق النقد الدولي منذ (٢٧ ديسمبر ١٩٤٥) تُلزمهُ بتطبيق واتخاذ كافة التدابير الممكنة لأزاله القيود على حرية حركة رؤوس الاموال، كما تشير اليه **المادة الثامنة والمادة الرابعة عشرة** من اتفاقية التأسيس للصندوق. المادة الثامنة تشير ضمنياً الى **(لا يجوز لأي عضو ان يفرض- بدون موافقة الصندوق- قيوداً على اداء المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية التجارية)**. والمادة 14 تشير ضمنياً الى **(إن كان العضو مستعدا لقبول التزامات الواردة في اقسام 2 و3 و4 من المادة الثامنة)**.

وبذلك تشجع الاتفاقية حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول وتحويل الأرصدة بين الاعضاء الاخرين، كذلك اقامة الترتيبات التجارية والمالية – الدولية والثنائية – لتسهيل اداء المدفوعات الدولية والعمل على ايجاد نظام مستقر لسعر الصرف، الامر الذي يوفر البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الاجنبية.

ثانياً: انضمام العراق الى اتفاقية واشنطن 1965

انضم العراق في نهاية عام 2015 الى اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى، والتي نظمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير عام 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **(ICSID)**. ان انضمام العراق الى الاتفاقية آنفة الذكر يعني ان هذا البلد اصبح ملزم بأحكامها ويجعل هذه المعاهدة جزء لا يتجزء من النظام القانوني الوطني، ويترتب على ذلك الموائمة بين ماتضمنته الاتفاقية وبين الاحكام الواردة في التشريع العراقي.

ان المركز الدولي المشار اليه اعلاه يعتبر المنظمة الدولية التي تمنح الشركات والمستثمرين الاجانب الحق في الوقوف على قدم المساواة مع الدولة المضيفة لاستثماراتهم، لذلك فأن انضمام العراق الى الاتفاقية يعد امراً ضرورياً لجذب الاستثمارات، وتحقيق اغراض التنمية الاقتصادية، لاسيما في ظل التحول واعتماد اقتصاد السوق الحر كنظام اقتصادي للبلاد، وفسح المجال بصورة غير مسبوقة للقطاع الخاص.

ثالثاً: قانون الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق

بناءً على ما جاء اعلاه قام العراق بتشريع قانون الاستثمار الاجنبي المباشر رقم (13) لسنة 2006 الذي يوفر للمستثمر الاجنبي مجموعة من المزايا، يمكن ايجازها كما يأتي:

1. الاحتفاظ بالأرض بمقابل يحدد بينه وبين مالك الارض دون المضاربة وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء.
2. تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة للمشاريع الاسكانية وتمليك الوحدات السكنية للعراقيين بعد اكمال المشروع.
3. يسمح القانون للمستثمر باستخراج راس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده.
4. يحق للمستثمر الاجنبي التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه .
5. يعطي القانون للمستثمر الحق في امتلاك الاراضي (تعديل للقانون) اللازمة للمشروع بعد ان كان يعطيه المصرفي استئجار الاراضي للمدة التي يكون فيها المشروع قائما على ان لا تزيد عن (50) سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة.
6. يضمن القانون للمستثمر حق توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة.
7. منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق وتسهيل دخولهم وخروجهم من والى العراق، ولهم ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم خارج العراق.
8. كما يضمن عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً او جزء باستثناء ما يصدر من حكم قضائي بات.
9. يتمتع المشروع الحاصل على اجازة للاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الرسوم لمدة (3) سنوات بالنسبة لموجودات المشروع المستوردة و(10) من تاريخ بدء التشغيل التجاري إعفاءات ضريبياً، وقد اكدت المادة (15) من القانون على ذلك مع إعفاءات اخرى، وهذا يتمتع المستثمر الاجنبي بمزايا اضافية وفقا لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات متعددة الاطراف كان العراق قد انضم اليها.

اشارت المادة **الحادية عشرة – اولاً** من القانون اعلاه الى اخراج المستثمر رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعمله قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.

رابعاً: اتفاقيات الاستثمار التي عقدها العراق قبل وبعد عام 2003

1. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 1988.
2. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية لسنة 2012 المعدلة.
3. اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي1997.
4. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار للدول العربية لسنة 2000.
5. اتفاقية عمان للتحكيم التجاري لسنة 1988.

اما الاتفاقيات الثنائية التي تمت المصادقة عليها ونشرها في جريدة الوقائع العراقية فهي:

6. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المتبادل بين العراق وفرنسا لسنة 2012.
7. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق وارمينيا لسنة 2014.
8. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المتبادل بين العراق واليابان لسنة 2013.
9. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المتبادل بين العراق والاردن لسنة 2015.
10. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق والكويت لسنة 2014.
11. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المتبادل بين العراق والمانيا لسنة 2012.
12. اتفاقية حوافز الاستثمار بين العراق والولايات المتحدة الامريكية لسنة 2012.

اغلب هذه الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية تضمنت بنود خاصة بحرية حركة رؤوس الاموال.

خامساً: آليات حركة رؤوس الاموال من والى العراق

ان للبنك المركزي العراقي دوراً بارزاً في تشجيع الاستثمارات وإدخال رؤوس الأموال وخلق منظومة تعامل مالي مع المصارف الاجنبية للعمل في البلاد، والاستفادة من خبراتها، لتطوير القطاع المصرفي العراقي

ولخلق قاعدة تعامل مالي متطورة، مما يسهم في دعم الاقتصاد وخلق منافسة مع الشركات المحلية، وكذلك تعزيز الثقة بالسوق العراقية، فضلاً عن أن دور الشركات والمصارف الاجنبية سيكون مهماً لجذب الاستثمارات. ومن هذه المصارف هي:

1. مصرف ستاندرد تشارترد	Standard chartered Bank
2. مصرف زراعات التركي	Ziraat Bankası
3. مصرف آش التركي	Türkiye İş Bankası
4. بنك الاردن	Bank of Jordan
5. مصرف ابو ظبي الاسلامي	Abu Dhabi Islamic Bank
6. مصرف البركة التركي الاسلامي	Albaraka Bank
7. مصرف فاكيف التركي	Vakif Bank

المكاتب التمثيلية للمصارف الاجنبية Representative Offices

8. ستي بنك	Citi Bank
9. البنك التجاري الالماني	Commerzbank
10. مصرف ابو ظبي الاول	First Abu Dhabi Bank

الاستثمارات الاجنبية في المصارف المحلية Subsidiaries in Iraqi Banks

11. البنك الاهلي العراقي	National Bank of Iraq
12. مصرف المنصور	Al-Mansour Bank
13. مصرف بغداد	Bank of Baghdad
14. المصرف التجاري العراق	Commercial Bank of Iraq

Subsidiary of Capital Bank of Jordan

Subsidiary of QNB Group

Subsidiary of Jordan Kuwait Bank

Subsidiary of Ahli United Bank, Bahrain

أصدر البنك المركزي العراقي تعليمات وضوابط تدفق رؤوس الاموال للمستثمرين الاجانب في سنة 2011 استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006، ومنها ما نص على **(يحق للمستثمر في العراق وبما ينسجم واحكام قانون الاستثمار استخدام المبالغ المحولة الى جمهورية العراق والمودعة تحت تصرفه في حساب الاستثمار لدى المصرف المحلي، بإعادة تحويلها الى خارج العراق وقت ما يشاء بسعر صرف السوق لتمويل عملياته الاستيرادية من السلع والخدمات والالتزامات ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري...)**

وفي عام 2023 أصدر البنك ضوابط التحويلات المرتبطة بالاستثمارات الاجنبية في العراق وكما يأتي:

2**/ط/اولاً:** رؤوس اموال المشاريع الاستثمارية الممنوحة اجازات استثمار بموجب قانون الاستثمار (13) لسنة 2006 وتعديلاته (بعد اثبات دخلها من خارج العراق لهذا الغرض في وقت سابق) وعوائد المشاريع الاستثمارية بعد تقديم بيانات مالية مدققة تثبت تحقق الارباح وما يثبت تسوية التزامات المستثمر مع الحكومة العراقية وباقي الجهات ذات العلاقة داخل العراق.

2**/ط/ثانياً:** تحويل عوائد بيع الاسهم للعراقي المقيم في الخارج أو الاجنبي (أصل القيمة زائداً عوائدها ان وجدت) في حال بيعها على ان يقدم تأييد من سوق العراق للأوراق المالية.

بالإضافة الى قيام حكومة العراق بتوجيه المصارف المجازة كافة بتخفيض عمولات تحويل العملات الأجنبية.

الاجراءات التنفيذية لحركة الاموال

يكون تحويل الاموال للمشاريع الاستثمارية الممنوحة اجازة استثمار اصولية، من خلال القيام بفتح حسابات جارية بالدينار العراقي وبالعملة الاجنبية في أحد المصارف العاملة في العراق، ويتم تحويل واستلام المبالغ من هذه الحسابات وبحسب ضوابط البنك المركزي.

ويمكن ان يقوم المستثمر بتحويل الاموال من حساباته في المصارف الاجنبية ومراسليها العاملة في الخارج، الى حساب البنك المركزي العراقي مع أحد مراسليه في الخارج، ومن ثم استلام ما يعادله من حسابه المفتوح مع أحد المصارف العاملة في الداخل.

وفي حالة قيام المستثمر بأخراج الاموال من العراق كرأس مال المشروع او ارباحه او اية تحويلات للعاملين في المشروع وبالعملة الاجنبية، فيتم ذلك حسب الضوابط اعلاه من خلال المنصة الالكترونية لشراء الدولار، حيث يقدم طلب من خلال المصرف المحلي لغرض تحويل الاموال عبر المنصة (بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة بما فيها بيانات المستثمر وبيانات المصرف الوسيط والمراسل وكذلك ما يثبت دخولها من خارج العراق لهذا الغرض في وقت سابق، واستيفاء جميع الالتزامات مع الحكومة والجهات ذات العلاقة في العراق) ويقيد ما يعادل هذه الاموال بالدينار العراقي على حسابات المصرف الجارية المفتوحة لدى البنك المركزي العراقي قبل يومين عمل على الاقل، وبعدها يتم تنفيذ الحوالة الخارجية لهذه الاغراض.